ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره
من اي حلل الايمان شاء يلبسها وقد ورد احذروا الشهرتين الصوف والخز رواه
ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة وقد
لبس ابو حنيفة رحمه الله رداء باربعمائة دينار وكان يقول لاصحابه تجملوا كيلا ينظر اليكم
بعين الحقارة لكنه محمول على قصد التجمل والاستغناء عن الناس وتعظيم العلم والتكبر على المتكبرين
من ارباب الدنيا والتبعد عن الظلمة والتذلل لا التفاخر والتعاظم على الناس سيما على الفقراء
والصالحين فالمدار على تحسين النية وتزيين الطوية وقد ورد في الحديث ان الله لا ينظر
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما الاعمال بالنيات ونية المؤمن
خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا الاعلام ان من سنة الاسلام لبس المرقع
والخشن من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا راى على رجل
ثوبين رقيقين علاه بالدرة وقال دعوا هذه للنساء نعم قد ترخص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد
ويقف على رخصة الشرع على ما في العوارف وروي انه لما جاء عبد الله بن عامر في بردة الى ابي ذر
وسأله عن الزهد جعل يضرط في كفه ثم اعرض عنه ولم يكلمه فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر
فقال له تاتي اباذر في هذه الثياب وتسأله عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق ثياب الفساق
كذا في شرح الخطب واما لبس الناعم فلا يصلح الا لعالم بحاله بصير بصفات نفسه متفقد
خفي شهوات النفس يلقي الله بحسن النية في ذلك على ما نواه ولحسن النية في ذلك وجوه
متعددة يطول ذكرها وقد كان الشيخ ابو النجيب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان
يلبس ما اتفق من غير تعمل وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة
بدانق وسمعت من بعض المشايخ ان جنيدا قد لبس في بعض الايام صوفا اخضر ثمينا في غاية
الرق ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال مه يا عبد الله فان العبرة بالحرقة لا بالخرقة والحاصل
ان الانسب للمبتدي ان يختار الدون من امور الدنيا في كل شيء من ماكوله ومشروبه ولباسه
ومسكنه ونحو ذلك والمنتهي كذلك على الافضل للاقتداء الا اذا كان له نية حسنة والله اعلم
واما التطيلسان فقد استعمله صلى الله عليه وسلم على ما بينه السيوطي في رسالة سماها طي اللسان

في ذم

في ذم التطيلسان لكن حمل بعضهم على اوقات الضرورة كما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم
وقال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها
عليه السلام ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء
وقال صاحب المدخل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال
المنهي عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره قال القسطلاني لكن حدث للناس
اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل
الخيلاء فلا شك في تحريمه واما ما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل
الممنوع منه انتهى والحاصل ان الزيادة على قدر السنة فاما مكروهة تحريمية او تنزيهية
فالحذر كل الحذر من الموافقة النفسية وترك المتابعة القدسية وقد اغرب ابن حجر حيث قال
في شرح الاربعين وقد اختلف العلماء في توسيع الاكمام فجعله بعضهم مكروها وبعضهم
سنة انتهى وقد علمت انه ما ثبت توسيع الاكمام له ولا لاصحابه عليه السلام فالصواب ان يقال
وجعله بعضهم مباحا والله اعلم. واما احاديث العذبة فمنها عن عمرو بن حريث قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم
وابو داود وقوله طرفيها في اكثر نسخ مسلم بالتثنية وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض
وهو الصواب المعروف وقال القسطلاني وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة
سوداء من غير ذكر سدله فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدلها دائما ومنها عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
رواه الترمذي في الشمائل ومنها عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود ومنها عن عايشة قالت عمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخى اربع اصابع رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه
مقدام بن داود وهو ضعيف ومنها عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى
عمامته بين يديه ومن خلفه رواه الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن رشدين ضعيف
ومنها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع

Copyright © King Saud University